والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره
بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة
الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو
مخير في السبع ايها شاء اوقع نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت
وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالمرسوم والا فيما شاء واقله
ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه
قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت
الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي
حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
حذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلام ثم بما روي من الادعية والا بما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان
احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كلما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج
كالبول والغائط من موجبات الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها
الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة
والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر
للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ
موضع السجود والتنخم وان يبصق ويفرقع اصابعه او يتأوه او يأن بحرف واحد او يدافع الاخبثين
البول والغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية
اذا سلم عليه يجوز له ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية الثالثة
يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا

والآخرة



والآخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما الرابعة يجوز للمصلي ان
يقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة
اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة
والنظر في الجمعة ومن تجب عليه فآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط بها الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب
بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان
او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر
وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يسع للخطبة وركعتين
خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي
ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في
الثانية على قول كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط
الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من
يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو
خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلوة سقط الوجوب ولو دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي ص والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
ولو آية واحدة مما تتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله
ويقرأ سورة خفيفة في القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد
الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب
ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل

والوعظ
ويصلي على النبي وآله

Copyright © King Saud University